فتبقى الى حضوره وتجري فيها الحكم الشرعي بعد الحضور واما قول السايل واذا قلتم
ان القول قول المتعهد وكذا وارثه والوارث هنا دون البلوغ فجوابه اذا لم يكن بيده
نماء ان يسلم ما قاله الولي واما يبقى بيده فينتظر بلوغه فيحلفه وقول السايل
واذا كان المتعهد بالغا ذكرنا غايب وله وكيل حاضر وقال الوكيل ان المال
في نادى وقال المتعهد في اوقيس فجوابه ان الوكيل لا يجبر على الفسخ الا بتسليم
الثلاث الاواق كما هو واضح واما قول السايل واذا قلتم ان القول قول المتعهد
الى اخره فجوابه انه لا يصدق الا قبل الفسخ اما بعده فلا يصدق كالذي ماله والله اعلم
مسئله في رجل ادعى شراء جربه بالربا وانكر الاخر وقال معاملتي كمعاملة
الناس الجواب انه ينظر انه ان لفظ في نفس البيع بالربا فلا شك في فساده
وان اشترا بطعام في الذمه صح وله ان يقبضه الطعام الذي في ذمته عن الثمن
وان ادعى عليه دعوى مطلقة بانك اشتريت بالربا وانكر الاخر صدق المنكر
لان الاصل في العقود الصحة والله اعلم ومن باب الصلح مسئله فيمن باع
ارضا بيضا نبت فيها شجر كعلب ونخل مثلا من غير استنبات ثم فسخ البيع
بعيب او تخالف او بيع عهده فلمن يكون هذا الشجر فان قلتم للمشتري
فهل يكون مستحق الابقا في الارض مجانا ابدا ام وهل هذا الشجر من قبل الزياده
المتصله او المنفصله الجواب ان الشجر المذكور للمشتري بنا على الاصح
ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وهو جايز في الفسخ بالعيب

والتحالف

[stamp]

والتحالف وخيار المجلس وكذا فسخ العهده والشجر المذكور بعد الفسخ
حكم العاريه وهو زياده منفصله كما هو ظاهر نعم لو قيل بتفصيل في العهده
وهو انه ان نشا هذا الشجر بتصرف المشتري كسقي ونحوه او كان اصله
له فالحكم كما سبق وان نبت من غير استنبات فهو لمالك الارض لم يكن
بعيدا اخذا من كلام لابن حساف وابي شكيل في الاجاره والمساقاه هذا
ما ظهر لنا والله اعلم مسئله اذا باع دارا عهدة بخمس اواق مصفا ثم ان
المشتري باع الى اخر بخمس اواق فباع المشتري الثاني بخمسه منها بوقيس
مصفا والبقيه بثلاث سباعيات فباع المشتري الثالث الدار الى مالكها
الاول وهو المتعهد الاول بثلاث سباعيات فقال قايل بتقويم السباعيات
كم يعطي فان قطعت اربع بقا لهو لا المحجه او قيه وان كان بخمس
راح بلا شي ويرجع الذي باعها به المحجه بالوقيس ولم يظهر للمملوك هذا
الوجه وعندي في بيع السباعيات شي لا سيما اذا لم توصف بصفات
السلم ولا غلبة التعامل بالعروض افتونا ماجورين الجواب
انه لا يصح البيع في صوره السباعيات حيث كن في الذمه الا
اذا وصفهن بصفات السلم وقد ذكر المسالة الشيخان وغيرهما
واما اذا كن معينات محضرات عند العقد وباع بهن صح البيع

Copyright © King Saud University